



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير رئيسة الفريق العامل التابع للمكتب المعني بتنفيذ المادة ٩٧
من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً - المقدمة^(١)

١- وافقت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها الرابعة عشرة، عند تناولها البند ٢١ من جدول الأعمال ("تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي")، على أمور منها ما يلي:

المادة ٩٧

بناءً على المناقشة العامة التي جرت في الدورة الرابعة عشرة للجمعية بشأن بند جدول الأعمال التكميلي الذي قدمته جنوب أفريقيا، أعربت الدول الأطراف عن استعدادها للنظر، ضمن إطار الهيئة الفرعية المناسبة التابعة للجمعية، في المقترحات الرامية إلى وضع إجراءات لتنفيذ المادة ٩٧ من النظام الأساسي^(٢).

٢- وقد أنشأ المكتب، خلال اجتماعه الذي عُقد في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦، فريقاً عاملاً تابعاً له برئاسة سفيرة شيلي، ماريا تيريزا إنفانتي كافي [María Teresa Infante Caffi]، يتولى تدارس تطبيق المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي، بالتشاور الوثيق مع المحكمة. وأعاد المكتب تأكيد أهمية الحفاظ على استقلال المحكمة وسلامة نظام روما الأساسي وتفادي كل تدخل في عمل المحكمة. ومنذ إنشاء هذا الفريق العامل دُعيت جميع الدول

^(١) من الوثيقة ICC-ASP/15/35

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٥٩.

الأطراف إلى المشاركة فيه. وأعاد المكتب في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تعيين السفيرة إنفانتي رئيسة لهذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

٣- وبناءً على التوصية الواردة في تقرير رئيسة الفريق العامل^(٣)، طلبت الجمعية من "الفريق العامل المفتوح [باب] العضوية التابع للمكتب والمعني بتنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي مواصلة استكشاف جميع السبل الممكنة لتحسين [تطبيق] المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي، [ولا سيما] فيما يتعلق بالمشاكل المحددة في إطار الفقرة الفرعية (ج)، بالتشاور الوثيق مع المحكمة"، وطلبت منه أيضاً "أن يقدم [إليها في دورتها السادسة عشرة] تقريراً عن هذه المسألة مع التوصيات [ذات الصلة]"^(٤).

ثانياً-

مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية

٤- عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية أربعة اجتماعات، في ١٩ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير و ٢٤ شباط/فبراير و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقد دُعيت الدول الأطراف وأجهزة المحكمة إلى المشاركة في جميع هذه الاجتماعات.

٥- لقد واصل الفريق العامل نظره في العناصر المحورية التي تنطوي عليها المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي، مولياً عناية وافية للمقترح الذي قدّمته جنوب أفريقيا وأربع دول أطراف في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ هذه المادة. ونظرت الدول في طبيعة المشاورات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وماهية المتّصل الأول للدولة الراغبة في التشاور مع المحكمة (رئيسة) المحكمة، رئيسة) قلم المحكمة، الدائرة المعنية؛ والإطار الزمني للمشاورات؛ والشكل الواجب أن تُعدّ به نتائج المشاورات، وما إذا كان ينبغي أن يعد الفريق مشروع نص نتائجها، والصفة القانونية للنص المعني، بما فيه العبارات الواردة بمثابة قواعد أو بنود ملزمة. وأُعرب عن بعض الدعم لتولي الفريق العامل إعداد مشروع لائحة/مبادئ توجيهية، بينما ذهب بعض الدول إلى أن جميع المسائل المتصلة بالخطوات المتعاقبة المتخذة لتنفيذ المادة ٩٧ من النظام الأساسي ينبغي أن تُوضّح قبل البحث في شكل نتائج المشاورات.

٦- وسلّطت الدول الضوء على أهمية مواصلة نشدان آراء المحكمة وكل التوصيات التي قد ترغب في اقتراحها. وفي كافة الاجتماعات شدّدت الدول على أهمية احترام استقلال المحكمة القضائي.

٧- وفي الاجتماع الذي عُقد في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدّم رئيس مكتب رئيسة المحكمة عرضاً عن موقف المحكمة فيما يخص المسائل المعروضة على الفريق فبيّن أن المحكمة لن تشارك في أي عملية صياغة قد تقوم بها الدول الأطراف، وذلك نظراً إلى استقلال كل من الجانبين في الاضطلاع بدوره القانوني. وقرر الفريق في ذلك الاجتماع إنشاء فريق صياغة غير رسمي معني بالمادة ٩٧ (ج) يتولى إعداد نص من شأنه أن يساعد على تنفيذ المادة ٩٧ (ج)، يُركّز فيه أولاً على المسائل الجوهرية، ثم يُندرس لاحقاً الشكل الواجب أن تُعدّ به أي نتائج قد يؤتيها ذلك والصفة القانونية لها. وأشار بعض الوفود إلى أنه قد يكون إعداد النتائج في المستقبل مفيداً في تطبيق كل أحكام المادة ٩٧، التي تشمل مسائل عدة.

^(٣) تقرير رئيس الفريق العامل التابع للمكتب عن تنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/15/35)، الفقرة ٢٢.

^(٤) القرار ICC-ASP/15/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٣ (ج).

٨- وانتخب فريق الصياغة غير الرسمي سفيرة كندا، ساين نولكي [Sabine Nölke]، رئيسة له، وظل باب المشاركة فيه مفتوحاً لجميع الدول الأطراف منذ إنشائه. وقد عقد هذا الفريق ستة اجتماعات، في ٢٧ شباط/فبراير و١٦ آذار/مارس و٢٠ نيسان/أبريل و٣١ أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو و٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ونظر في ورقة عنونها "نص الرئيسة المتعلق بالمشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧ من النظام الأساسي"، تطوي على نص متداول أعدته الرئيسة ونُفِّح تجسيداً للاتفاق الناشئ بين الدول.

٩- وترد في هذه الورقة خيارات تتعلق بأمور منها طلب المشاورات الأولى والجهة التي تتلقاه؛ وإمكان دعوة جهاز أو مسؤول معني إلى المشاركة في المشاورات؛ والإجراءات الخاصة بإعلام الدولة الطرف بشأن الطلب وإعلام أيّ جهاز أو مسؤول آخر معني بشأنه؛ والآجال ذات الصلة؛ وإدراج حل المسألة في سجل الأعمال باعتباره جزءاً منه؛ والإجراءات الواجب اتباعها عندما لا تتكامل المشاورات بالنجاح أو عندما يقرّر أحد الأطراف أن يطلب حكماً في المسألة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ عمّمت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي ورقة عنونها "تفاهم في شأن المشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧(ج) من النظام الأساسي"، جسّدت تفاهماً على أساس لتوافق الآراء، استناداً إلى ما ورد من الوفود من ملاحظات ومقترحات كتابية وإلى التباحث والتشاور في سياق اجتماعات فريق الصياغة غير الرسمي.

١٠- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ نظر الفريق العامل التابع للمكتب في مشروع قرار عنوانه "مشروع قرار بشأن المشاورات المجرأة عملاً بالمادة ٩٧(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" أُرْفِقَ به "التفاهم" المشار إليه في الفقرة ٩. وقد نظر الفريق العامل في مختلف المقترحات الرامية إلى تحسين النص المقترح ووافق على نص مشروع القرار بتوافق الآراء.

١١- إن بعض الوفود أعربت عن شواغل فيما يخص أموراً منها استعمال مصطلح "المبادئ الأساسية" ومصطلح "المبادئ" في الفقرة ٢ من ديباجة مشروع القرار، اللذين ترى هذه الوفود أنهما مصطلحان لا يتعلقان مباشرة بالخطوات الإجرائية الملموسة الخاصة بتنفيذ الفقرة ج من المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي. وأضافت هذه الوفود أن معنى هذين التعبيرين قد يتغيّر على مر الزمن، فيفضي إلى تفسير مختلف عمّا قصده مُعدّو نص القرار. ورأت، فيما يخص كلمة "الأساسية"، أنهما قد توحي بإمكان أن يكون هناك تراتب بين المبادئ التي يقوم عليها نظام روما الأساسي. ومن ناحية أخرى، سلّط بعض الوفود الضوء على أن نظام روما الأساسي يَكْتَفُ بعض المبادئ التي تُعتبر دعائمه الرئيسية، مثل التكامل والاستقلال القضائي، وأنه ليس في اعتماد نص التفاهم ما ينبغي تفسيره على أنه يمثّل تعديلاً لتلك المبادئ التي تسري على المحكمة وعلى الدول الأطراف. وبغية التوصل إلى توافق الآراء وافقت الوفود المشاركة في الفريق العامل على الإبقاء على كلمة "المبادئ".

ثالثاً - توصية

١٢- إن الفريق العامل يحيل إلى المكتب مشروع قرار عنوانه "مشروع قرار بشأن المشاورات المجرأة عملاً بالمادة ٩٧(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ونصاً عنوانه "تفاهم بشأن المشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧(ج) من نظام روما الأساسي" (انظر المرفق) لكي ينظر فيهما، ويطلب إلى المكتب إحالة مشروع القرار والتفاهم هذين إلى الجمعية لكي تنظر فيهما خلال دورتها السادسة عشرة، وفقاً للفقرة ٣(ج) من المرفق الأول بالقرار ICC-ASP/15/Res.5.

مشروع قرار بشأن المشاورات المجراة عملاً بالمادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أحكام الباب ٩ من نظام روما الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وبالقواعد ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تحذوها القناعة بأن الاحترام الكامل لمبادئ وأحكام نظام روما الأساسي ضروري فيما يخص فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية،

وإذ تدرك أهمية الإجراءات والآليات التي تمكّن الدول الأطراف من التعاون مع المحكمة، ولا سيّما في حالات تلقي الدولة الطرف طلباً بموجب الباب ٩ من نظام روما الأساسي تستبين فيما يتعلق به وجود مشكلات قد تعوق تنفيذه أو تحول دون تنفيذه،

وإذ تضع نصب عينها الدور المحوري الذي يؤديه التعاون الدولي والتعاقد القضائي بين الدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالمسائل المبيّنة في المادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي،

وإذ تذكّر بأنها ناقشت في دورتها الرابعة عشرة مسألة تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المكتب أنشأ في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ فريقاً عاماً يتولى تدارس تطبيق المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي بالتشاور الوثيق مع المحكمة، مع صون استقلال المحكمة القضائي، وأن هذا الفريق العامل كان مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأطراف،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك طلبها في دورتها الخامسة عشرة أن يواصل الفريق العامل استكشاف جميع الوسائل الممكنة لتحسين تطبيق المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي، ولا سيّما فيما يخص المشكلات المحددة في إطار الفقرة الفرعية (ج)، بالتشاور الوثيق مع المحكمة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمشاركة الدول الأطراف الفعالة في مداوات الفريق العامل ولإسهامها في هذه المداوات بإبدائها آراءها وتقديمها مقترحات بشأن التعاون مع المحكمة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمبدأ استقلال المحكمة القضائي،

١- تعتمد "التفاهم بشأن المشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي" الوارد نصه في المرفق بهذا القرار.

تفاهم بشأن المشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي

- يساعد ما يلي على توضيح سيورة المشاورات بين الدولة الطرف والمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي:
- ١- عندما يكون طلب التعاون صادراً عن مكتب المدعي العام، ينبغي للدولة المطلوب منها أن تقدم دون إبطاء طلباً كتابياً إلى مكتب المدعي العام للتشاور وفقاً للقاعدة ١٧٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- (أ) عندما يكون طلب التعاون صادراً عن دائرة من دوائر المحكمة، ينبغي للدولة المطلوب منها أن تقدم دون إبطاء طلباً كتابياً للتشاور إلى:
- (١) دائرة المحكمة التي أصدرت طلب التعاون؛ أو
- (٢) هيئة رئاسة المحكمة. ولا يكون للمشاورات المعنية طابع قضائي.
- (ب) إن طلبات التشاور المعنية ينبغي أن تحال عن طريق رئيس قلم المحكمة.
- ٣- فيما يخص المشاورات التي تُجرى وفقاً للفقرة ٢، يجوز للدائرة أو هيئة الرئاسة، رهنأ بأحكام المادة ٤٠ (الفقرة ١) والمادة ٤٢ (الفقرتين ١ و ٢) والمادة ٤٣ (الفقرتين ١ و ٢) من نظام روما الأساسي، أن تدعو إلى المشاركة في التشاور أي جهاز أو مسؤول معني آخر بوسعه المساعدة، عند الاقتضاء وعند موافقة الجهاز أو المسؤول المطلوب منه أن يشارك.
- ٤- عند استلام طلب إجراء مشاورات بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢، ينبغي لمكتب المدعي العام أو لرئيس قلم المحكمة أو هيئة رئاسة المحكمة، بحسب الاقتضاء، القيام دون إبطاء بإعلام الدولة الطرف وكل جهاز أو مسؤول معني آخر إعلاماً كتابياً بالتاريخ والمكان المقترحين لعملية التشاور و/أو بغيرهما من جوانب إجراءاتها.
- ٥- ينبغي أن يُجرى التشاور وأن يُنجز دون إبطاء.
- ٦- (أ) إذا رأى الجهاز الذي يصدر الطلب، أو هيئة الرئاسة، أو الدولة الطرف المطلوب منها، أن المشاورات قد استُوفيت، فينبغي له (لها) أن يحظر (تخطر) كتابياً الجهات الأخرى المشاركة في المشاورات.
- (ب) إثر استلام مثل هذا الإخطار، يجوز أن تُعالج المسألة وفقاً للمادة ٨٧ من نظام روما الأساسي وغيرها من أحكامه الواجبة التطبيق بحسب اللزوم.
- ٧- لا يكون لطلب إجراء المشاورات، ولا للمشاورات، ولا لنتيجة المشاورات أيأ كانت، أي أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة مختصة.
- ٨- لا يمَسُّ ما تقدم بمبدأ الاستقلال القضائي ولا بطبيعة المشاورات ونطاقها المرتبِّين كما يُنصُّ عليه في سائر أحكام المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي.
- ٩- يجري تفسير وتنفيذ ما تقدم على نحو يتوافق مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما فيها القاعدة ١٧٦.